وطى الصغيرة فاغتسلت ثم بلغت فلا اعادة عليها ويصح صلوتها بلا غسل **الثالث**

ان لا يحدث نية اخرى فلو عزبت نية المعتبرة وحدثت نية التبرد او التنظف بطلت

ووجب التجديد **الرابع** ان تكون مستمرة ولو قطع النية في اثناء الوضوء انقطعت

الخامس ان يكون بالقلب فلو تلفظ بلسانه وغفل قلبه بطلت وبالعكس فلا **السادس**

ان تكون مقارنة لاول غسل الوجه فلو تاخرت عنه او تقدمت ولم يبق عنده بطلت

وينبغي ان يقارنها بال[illegible] من سنة المتقدمة وهي السواك والتسمية وغسل اليد

والمضمضة والاستنشاق والا فلا ينال اجرها الا اجر ما يقارنها وما بعدها وكيفيتها

ان ينوي رفع الحدث او الطهارة عنه او الطهارة له او الطهارة الواجبة لا ا

الطهارة فقط او رفع بعض الاحداث الكائنة او غيرها غلطا او اداء الوضوء

او اداء فرضه وان لم يبلغ او استباحة الصلوة او غيرها من المفتقرة الى الطهارة

كالطواف وان تعذرته وكمس المصحف وسجدة التلاوة والشكر لا كاستباحة صلوة بعينها

وان نفى غيرها فلو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن حفظا والجلوس في المسجد

وكتابة الحديث وروايته والتدريس وكتبة التفسير والفقه والحديث او لا يجب

والحمام

السوق وعيادة المريض بطلت ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا ثم

فتيقن الحدث بطل ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ

ثم بان الحدث صح ولو نوى رفع الحدث والتبرد او غيره مما يحصل

بدون نية كالتنظيف صحت كما لو نوى الجنابة او الجمعة او العيد او

كليهما او الفرض ومحيت المسح الفرض وتابعه فانه يبطل

ولا الجمعة او العيد او كليهما بلا نية الجنابة فلا يحصل الا المنوي بخلاف العكس

وقيل لا يحصل في الاقتصار على الجنابة غيرها ولو فرق النية على الاعضاء او

نسي لمعة في الاولى وانغسلت في الثانية او الثالثة صح لا في التجديد ولو نسي

الطهارة فاغتسلت تمت ولو القى في نهر مكرها فنوى رفع الحدث او بقي

رجلاه او قطع فيه او عبرت اكثر الفاصح وكمل ولو نوى الصلوة ود

في الغريم صحت والافضل لدائم الحدث نية رفع الحدث والاستباحة

والا فان نوى الاستباحة صح وان نوى الرفع فلا **الفرض الثاني**

غسل الوجه وحده من مبتداء تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)